بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في الاجماع وهو مرتب على سبعة اشياء القسم الاول

الكلام في الاجماع المسئلة الاولى

الاجماع يقال بالاشتراك على معنيين في اصل الاجماع احدهما العزم قال الله تعالى فاجمعوا امركم وقال عليه السلام لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وثانيهما الاتفاق يقال اجمع الرجل اذا صار ذا جمع كما يقال البر والتمر اذا صارا لبن وذا تمر فقولنا اجمعوا على كذا اى صاروا واجمع عليه واما في اصطلاح العلماء فهو عبارة عن اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد عليه الصلاة والسلام على امر من الامور ونعني بالاتفاق الاشتراك اما في الاعتقاد او القول او الفعل واذا طبق بعضهم على الاعتقاد وبعضهم على القول او الفعل الدالين على الاعتقاد ونعني باهل الحل والعقد المجتهدين في الاحكام الشرعية واما قلنا على امر من الامور ليكون متناولا للعقليات

المسئلة الثانية

من الناس من زعم ان اتفاقهم على الحكم الواحد الذي لا يكون معلوما بالضرورة محال كما ان اتفاقهم في الساعة الواحدة على اكل الواحد والكل مال الكلة الواحدة محال وردتما قال بعضهم كما ان اختلاف العقلاء في الضروريات محال

والجواب ان الاتفاق انما يمتنع فيما يتساوى فيه الاحتمال كاكل المعين والكلة المعينة اما عند الرجحان وذلك عند قيام الدلالة او الامارة الظاهرة فذاك غير ممتنع وذلك كاتفاق الجمع العظيم على نبوة محمد عليه الصلاة واللام واتفاق الشافعية والحنفية مع كثرتهما على قولهما مع ان اكثر اقوالهما صادر عن الامارة ومن الناس من سلم امكان هذا الاتفاق في نفسه لكنه قال لا طريق لنا الى العلم بحصوله لان العلم بالشيء اما ان يكون وجدانيا او لا يكون اما الوجداني فكما يجد كل واحد منا في نفسه من جوعه وعطشه ولذته والمه الى غير ذلك ولا شك ان العلم بحصول اتفاق امة محمد عليه الصلاة والسلام ليس من هذا الباب واما الذي لا يكون وجدانيا فقد اتفقوا على ان الطريق الى معرفته اما الحس واما الخبر واما النظر العقلي اما النظر العقلي فلا مجال

له في ان الشخص الفلاني قال هذا القول او لم يقل به بقي ان يكون الطريق اليه اما الحس واما الخبر لكن من المعلوم ان الاحساس بكلام الغير او الاخبار عن كلامه لا يمكن الا بعد معرفته كل واحد من الامة لكن ذلك متعذر فظهر ان الذي يعرف جميع الناس الذين هم بالشرق والغرب وكيف الامان من وجود انسان في مطمورة لا خبر عندنا منه فانا اذا انصفنا علمنا ان الذين بالمشرق لا خبر عندهم من احد من علماء المغرب فضلا عن العلم بكل واحد منهم على التفصيل وكيفية مذاهبه وايضا فينقدر لعلم بكل واحد من علماء العالم لم يمكننا معرفة اتفاقهم لانه لا يمكن ذلك الا بالرجوع الى كل واحد منهم وذلك لا يفيد حصول الاتفاق لاحتمال ان بعضهم افتى بذلك على خلاف اعتقاده تقية وخوفا او لاسباب اخر محققة علينا وايضا فينقدر ان نرجع الى كل واحد منهم وعلمنا ان كل واحد منهم افتى بذلك من صميم قلبه فهو لا يفيد حصول الاجماع لاحتمال ان علما بلدة اذا افتوا بحكم وفقد الحكم رحال من بلدتهم والذهاب الى البلدة الاخرى رجعوا عن ذلك الحكم قبل ان تفتوى اهل البلدة الاخرى بذلك وعلى هذا التقدير لم يحصل الاتفاق لما وقدرنا ان الامة انقسموا الى قسمين واحد القسمين افتى بحكم والاخر افتى بنقيضه ثم انقلب المثبت نافيا والنافي مثبتا لم يحصل الاجماع واذا كان كذلك فمع قيام هذا الاحتمال كيف يحصل اليقين بحصول الاجماع بل ها هنا مقام اخر وهو ان اهل العالم لو اجتمعوا في موضع واحد ورفعوا اصواتهم دفعة واحدة وقالوا اقتضينا هذا الحكم فهذا مع امتناع وقوعه لا يفيد العلم بالاجماع لاحتمال ان يكون بعضهم كان مخالفا فيه فخاف من مخالفة كل الجمع العظيم او خاف كل الملك الذي حضرهم او ان اظهر المخالفة كان خفي صوته فيما بين اصواتهم فثبت ان معرفة الاجماع ممتنعة فان قلت ما ذكرتموه باطل بصور احداها انا نعلم بالضرورة ان المسلمين معترفون بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام وبوجوب صلوات الخمس ونعلم اتفاق اصحاب الشافعي على القول ببطلان البيع الفاسد واتفاق الحنفية على القول بانعقاده

وان كانت الوجوه التي ذكرتموها بأسرها حاصله هاهنا وثانيتها انا نعلم ان الغالب
على اهل الروم والنصرانية وعلى بلاد الفرس الاسلام وان كنا ما قلنا كل
واحد من هذه البلاد ولكل واحد من ساكنيها وثالثتها ان السلطان العظيم
يمكنه ان يجمع الناس في موضع واحد بحيث يمكن معرفة اتفاقهم واختلافهم قلت
اما قوله نعلم بالضرورة اتفاق المسلمين على نبوة محمد عليه الصلاة والسلام قلنا ان كنت
تعني بالمسلمين المعترفين بنبوة محمد عليه الصلاة واللام فنحن لا نعلم اتفاق الكل
على نبوة محمد عليه الصلاة والسلام وحينئذ يجري ان يقال نعلم اتفاق القائلين
بنبوة محمد على نبوة محمد وان كنت تعني به شيئا غير نبوة محمد فلا نسلم انا نقطع بان
القائل بذلك قائل بنبوة محمد عليه الصلاة واللام ولا نسلم ايضا انا نقطع بان كل
من قال بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام قال بوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان
وان كنا نقدر ان نحصل الظن والذي يدل عليه ان الناس قبل الواقعة
بالمقالات الغريبة والمذاهب النادرة يعتقدون اعتقادا جازما ان كل المسلمين
معترفون بان ما من الدفتين كلام الله تعالى فاذا فتش عن المقالات الغريبة
وجد في ذلك اختلافا شديدا فاخوما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه انكر كون
الفاتحة والمعوذتين من القرآن وروي عن قوم من الخوارج انهم انكروا كون سورة
يوسف من القرآن وروي عن كثيرين قدماء الروافض ان هذا القرآن الذي
عند الناس هو ذلك الذي انزله الله تعالى على محمد عليه الصلاة واللام ولا غير ويبدل
وزيد فيه ونقص عنه واذا كان كذلك علمنا انا وان اعتقدنا في الشيء انه مجمع
عليه اعتقادا قويا لكن ذلك لا يعتقد لا يبلغ حد العلم ولا يرتفع عن درجة الظن
قوله نعلم استيلاء بعض المذاهب على بعض البلاد قلنا علمنا ذلك بخبر التواتر وقوة
من يعرفه حال الاكثرين معرفة حال الكل لان من دخل بلدة ورأى شعار الاسلام في
جميع المحلات والمساكن ظاهرا علم بالضرورة ان الغالب على اهل تلك البلدة الاسلام
فاما ان نعلم قطعا انه ليس في البلدة احد الا من المسلمين ظاهرا وباطنا فذلك مما لا
سبيل اليه البتة والعلم باستناعه ضروري قوله السلطان يمكنه جمع علماء
العالم في موضع واحد قلنا هذا الملك المستولي على جميع معمورة العالم يمكنه ان يجمع

الى الان وسقدر وجوده فكيف يمكن القطع بانه لم ينفلت منه واحد من
الشرق او في اقصى الغرب فان ذلك الملك ليس بعلام الغيوب وينقدر ان لا ينفلت
منه واحد فكيف يمكن القطع بان الكل افتوا بذلك الحكم طائعين راغبين
غير مكرهين ولا مجبرين والحق انصاف انه لا طريق لنا الى معرفة حصول
الاجماع الا في زمان الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم
باسرهم على التفصيل المسئلة الثالثة اجماع امة محمد عليه الصلاة والسلام
حجة خلافا للنظام والشيعة والخوارج لنا وجوه الاول قوله تعالى ومن
يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل
المؤمنين في الوعيد فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا لما جمع
بينه وبين المحظور كما لا يجوز ان يقال ان زنيت وشربت الماء فستقتل
فثبت ان متابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول وفتوى يخالف
قولهم وفتواهم واذا كانت تلك محظورة وجب ان يكون متابعة قولهم وفتواهم
واجبة ضرورة انه لا خروج من القسمين فان قيل لم نسلم ان متابعة غير
سبيل المؤمنين محظورة على الاطلاق ولم لا يجوز كونها محظورة مشروطا بالمشاقة
الرسول ولا يكون محظورة بدون هذا الشرط حتى يلزم على هذا قوله ان زنيت
وشربت الماء عاقبتك لان شرب الماء غير محظور لا مطلقا ولا بشرط الزنا
قلت اذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراما عند حصول المشاقة
وجب ان يكون اتباع سبيل المؤمنين واجبا عند حصول المشاقة لانه لا خروج
عن القسمين لكن ذلك باطل لان المشاقة ليست عبارة عن المعصية كيف
كانت والا لكان كل من عصى الرسول مشاقا له بل هي عبارة عن الكفر وتكذيبه
واذا كان كذلك لزم وجوب العمل بالاجماع عند تكذيب الرسول وذلك باطل
لان العلم بصحة الاجماع متوقف على العلم بالنبوة فاو جاب العمل به حال عدم
العلم بالنبوة يكون تكليفا بالجمع بين الضدين وهو محال قلت لا نسلم انه
اذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراما عند المشاقة كان اتباع سبيل المؤمنين
واجبا عند المشاقة لان بين القسمين ثالثا وهو عدم الاتباع اصلا سلمنا

انه يلزم وجوب اتباع سبيل المؤمنين عند المشاقة لكن لا نسلم انه
ممتنع قوله المشاقة عند الكفر واجاب العمل بالاجماع عند حصول
الكفر محال قلنا لا نسلم ان المشاقة لا تحصل الا مع الكفر سانه ان المشاقة
مشتقة من كون المتخصص في شق وكون الاخر في الشق الاخر وذلك يكفي
فيه اصل المخالفة سواء بلغ حد الكفر او لم يبلغه سلمنا ان المشاقة لا تحصل الا عند
الكفر فلم قلتم ان حصول الكفر ينافي تمكن العمل بالاجماع بيانه ان الكفر
بالرسول كما يكون بالجهل بكونه صادقا يكون ايضا بامور اخر كشدة الانكار وليس
العناد والقاء المصحف في القاذورات والاستخفاف بالنبي عليه السلام مع العلم
بكونه نبيا وانكارنبوته باللسان مع العلم بكونه نبيا وشيء من هذه الانواع عن الكفر
لا ينافي العلم بوجوب الاجماع سلمنا هذه المنافاة فلم قلتم انها نافعة من التكليف
بيانه ان الله تعالى كلف ابا لهب بالايمان ومن الايمان تصديق الله تعالى في كل ما اخبر عنه
ومما اخبر عنه انه لا يؤمن فيكون قوله يؤمن مكلفا بان يؤمن انه لا يؤمن وذلك متناقض
وهذا التوجيه ظاهر ايضا في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم انذرتهم ام لم
تنذرهم لا يؤمنون فان كل الذين اخبر الله تعالى عنهم بهذا الخبر كانوا مكلفين
بالايمان فكانوا مكلفين بتصديق هذه الاية وباقي التقرير ظاهر سلمنا ان الاية تقتضي
المنع من متابعة غير سبيل المؤمنين لم يشترط مشاقة الرسول لكن بشرط تبين الهدى
اول هذا الشرط مع بيانه انه تعالى ذكر مشاقة الرسول وشرط فيها تبين الهدى
ثم عطف عليها اتباع غير سبيل المؤمنين يجب ان يكون تبين الهدى شرطا في التوعد
على متابعة غير سبيل المؤمنين لما كان شرطا في المعطوف عليه يجب ان يكون
شرطا في المعطوف واللام في الهدى للاستغراق فيلزم ان لا تحصل التوعد على اتباع
غير سبيل المؤمنين الا عند تبين جميع انواع الهدى ومن جملة انواع الهدى ذلك الدليل
الذي ذهب اهل الاجماع الى ذلك الحكم وعلى هذا التقدير لم يبق للتمسك بالاجماع
فائدة وايضا الانسان اذا قال لغيره اذا تبين لك صدق فلان فاتبعه فهم منه تبين صدق
قوله بشيء غير قوله فكذا هاهنا وجب ان يكون تبين صحة اجماعهم بشيء وراء اجماعهم واذا
كان التمسك بالاجماع لا يتم الا بدليل منفصل على صحة ما اجمعوا عليه لم يبق للتمسك

بالاجماع فائدة سلمنا انها تقتضي المنع من متابعة غير سبيل المؤمنين ولكن عن
متابعة عين سبيل المؤمنين او عن متابعة بعض ما كان كذلك الاول ممنوع وسنقدر
التسليم والاستدلال ساقط اما المنع فلان لفظ الغير ولفظ السبيل كل واحد
منهما لفظ مفرد فلا يفيد العموم واما ان سقدير التسليم والاستدلال ساقط لانه
يصير معنى الاية ان كل من اتبع كل ما كان مغايرا لكل ما كان سبيلا للمؤمنين
استحق العقاب وهذا لا يقتضي ان يكون المتبع لبعض ما غاير سبيل المؤمنين مستحقا
للعقاب والثاني مسلم ونقول بموجبه فان عندنا الحرم بعض ما غاير بعض سبيل
المؤمنين او بعض ما غاير كل سبيل المؤمنين وهو السبيل الذي به صار وا مؤمنين
والذي بغايره هو الكفر بالله وتكذيب الرسول هذا تاويل منقين لو جعلنا احدهما
انا اذا قلنا لا تتبع غير سبيل الصالحين فهم منه المنع عن متابعة سبيل الصالحين
بما به صاروا غير صالحين ولا يفهم منه المنع من متابعة سبيل غير الصالحين في
كل شيء حتى في الاكل والشرب وثانيهما ان الاية نزلت في رجال بعينهم وذلك يدل
على ان الغرض منها المنع من الكفر سلمنا خطر اتباع غير سبيلهم مطلقا لكن لفظ
السبيل صفة في الطريق الذي حصلت فيه المشي وهو غير مراد هاهنا بالاتفاق
فصار الظاهر متروكا ولا بد من صرفه الى المجاز وليس لبعض وجوه بعض ينبغي
الاية مجملة وايضا فانه لا يلزم جعله مجازا عن اتفاق الامة على الحكم لانه لا مناسبة
البتة بين الطريق المسلوك وبين اتفاق امة محمد عليه الصلاة والسلام على شيء
من الاحكام وشرط حسن التجوز حصول المناسبة سلمنا انه يجوز جعله مجازا عن
ذلك الاتفاق لكن يجوز ايضا جعله مجازا عن الدليل الذي لاجله اتفقوا على ذلك
الحكم فانهم اذا اجمعوا على الشيء فاما ان يكون ذلك الاجماع عن استدلال او لا عن استدلال
فان كان عن استدلال فقد حصل لهم سبيلان الفتوى والاستدلال على الفتوى
حمل الاية على الفتوى من حملها على الاستدلال على الفتوى بل هذا اولى فان من الدليل الذي
يدل على ثبوت الحكم وبين الطريق الذي حصلت فيه المشي مشابهة فانه كما ان الحركة
البدنية في الطريق المسلوك توصل البدن الى المطلوب فكذا الحركة الذهنية في
مقدمات ذلك الدليل موصلة للذهن الى المطلوب والمشابهة احدى جهات

الملة فلو توجد الدلالة المغيرة فوجب ابقاء ما كان على ما كان فان قلت التمسك
باستصحاب الاصل كما في فاي حاجة الى هذا التطويل قلت المناظر والمجتهد
ومعلوم ان المجتهد لا يجوز له التمسك باستصحاب حكم الاصل الا اذا بحث واجتهد في
طلب هذه الادلة المغيرة فاذا لم يجد في الواقعة سيما منها حاله فيما بينه وبين الله تعالى
ان يحكم بمقتضى الاستصحاب فاما قبل البحث عن وجود هذه الدلايل المغيرة لا يجوز
له التمسك بالاستصحاب اصلا فلما ثبت ان الامر في المجتهد كذلك وجب ان
يكون في حق المناظر كذلك لانه لا معنى للمناظرة المشروعة الا بيان وجه الاجتهاد
واما الجواب عن السوال الثاني فهو ان الاستدلال بعدم المثبت على العدم راولي
من الاستدلال بعدم الثاني على الوجود وبيانه من وجوه احدها الاستدلال بعدم
الثاني على الوجود لزمنا اثبات ما لا نهاية له وهو محال وثانيها انا نستدل بعدم
ظهور المعجز على يد الانسان على انه ليس بنبي ولا نستدل بعدم ما يدل على انه ليس برسول
على كونه رسولا وثالثها انه لا يقال ان فلانا ما لها في عن التصرف في ماله فالون
ما دونا في التصرف ويقال انه لم ياذن لي في التصرف في ماله فالون ممنوعا
ورابعها ان دليل كل شئ على حسب ما يليق به فدليل العدم ودليل الوجود
سلمنا انه ليس احد الطرفين اولى من الاخر لكن ذلك يقتضي ان يتعارضا
او يتساقطا وحينيذ يبقى مقتضى الاصل وهو بقاء ما كان على ما كان
واما السوال الثالث فهو ليس سوالا علميا بل هو شئ يتعلق بالوضع والاصطلاح
فلا يليق الخوض في امثاله بالكتب العلمية واما السوال الرابع فجوابه انا بينا في
هذا الكتاب انه لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين وان سوال
الفرق سوال قادح واما السوال الخامس فساقط لانا لم نقل انه يلزم من عدم
النص والاجماع والقياس بقاء ما كان على ما كان الا بعد ان بينا ان الاصل في الثابت
استمراره على ما كان معارضة الخصم انما يلزم لو ثبت ان الاصل في الشئ
ان لا يبقى على ما كان ولما كان ذلك باطلا كانت معارضته باطلة **المسئلة**
الحادية عشرة في بقرير وجوه من الادلة يمكن التمسك بها في المسايل
الفقهية ان الحكم الملتزم اثباته اما ان يكون عدميا او وجوديا فان كان عدميا
امكن ان يذكر فيه عبارات احداها ان يقال هذا الحكم كان معدوما وذلك
يقتضي ظن بقايه على العدم والعمل بالظن واجب انما قلنا انه كان معدوما لان

المحكوم عليه كان معدوما في الازل فوجب ان لا يكون الحكم ثابتا في الازل
لان ثبوت الحكم من غير ثبوت المحكوم عليه عبث وسفه وهو غير جايز على الله تعالى
فان قلت فهذا يقتضي ان يكون كلام الله حادثا قلت لا نسلم ان مرادنا من الحكم
كون الشخص مقولا له ان لم تتعل هذا الفعل وهذه الساعة لعاقبتك والمعلوم
بالضرورة ان هذا المعنى لم يكن متحققا في الازل واما بيان انه لما كان معدوما حال
ظن بقائه على العدم فقد بيناه في دلايلنا فيما بيناه في مسئلة الاستصحاب وثانيها انه
لو ثبت الحكم لثبت بدلالة او امارة والاول باطل لان الادلة مجمعة على انه ليس في هذه
المسايل الشرعية دلالة قاطعة والثاني ايضا باطل لان اتباع الامارة اتباع للظن وهو
غير جايز لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقول على الله بما لا يعلم وهو عمل بما لا يعلم
تعالى وان يقولوا على الله ما لا تعلمون وثالثها لو ثبت الحكم لثبت المصلحة او المفسدة
والثاني عبث وهو غير جايز على الله تعالى والاول لا يخلو اما ان يكون المصلحة عايدة الى
الله او الى العبد والاول محال لامتناع النفع والضرر عليه والثاني ايضا محال لان
المصلحة لا معنى لها الا اللذة او ما يكون وسيلة اليها والمفسدة لا معنى لها الا الالم
او ما يكون الله الا الله قادرا على تحصيلها ابتداء فيكون توسط حكم الشرع عبثا
وهذا القول في المفسدة فهذا الدليل ينفي شرع الحكم ترك العمل به فيما تواقفنا على وقوعه
فيبقى الخلاف على وفق الاصل وثانيها ان هذه الصورة تفارق الصورة الفلانية
التي ثبت هذا الحكم فيها ووصف مناسب موجود في هذه الصورة يفارقها في هذا الحكم بيان المفارقة في
الوصف المناسب هو انه وجد في الاصل ذلك الوصف الفلاني وانه مناسب لذلك الحكم وبيان
ذلك بطريقه وبيان ذلك هذا القدر يمنع من المشاركة في الحكم وذلك لان هاتين الصورتين
لو اشتركتا في الحكم لكان اما ان يكون الحكم الثابت في الصورتين معللا بوصف مشترك بين
الصورتين او لا يكون كذلك فان كان الاول لزم الغاء الوصف المناسب المعتبر الذي
الاصل به وانه غير جايز وان كان الثاني لزم تعليل الحكمين المتماثلين بعلتين مختلفتين وهذا
غير جايز لان استناد احد هذين الحكمين الى غلبة الظن او لوازم ذاته لو لزم في الحكم
الذي يماثله استناده ايضا الى تلك المماثلة لا الى ما يخصه اخرى وان لم يكن لذاته ولا
للوازم ذاته كان الحكم في نفسه غنيا عن العلة والغني عن الشئ لا يكون مستندا اليه فوجب

في ذلك الحكم ان يكون مستندا الى تلك العلة وقد فرضناه مستندا اليه وهذا خلف
وخامسها ان الحكم لو ثبت في هذه الصورة لثبت في الصورة الغلانية لان تقدير ثبوته وهو
الصورة كان ذلك لدفع حاجة المكلف وتحصيل مصلحته وهذا المعنى قايم هناك فيلزم ثبوت
الحكم هناك فلما لم يوجد هناك وجب ان لا يوجد هنا وسادسها ان بعد الحكم كان متقيا بين
الازل الى الابد فكان يتقيا في اوقات مقدرة غير متناهية فوجب ان يحصل نظر الانتفاء وهو الاوقات
الغير المتناهية اكثر من الاوقات المتناهية والكثرة مظنة الظن فوجب ان يكون الحكم في هذه الاوقات
المتناهة مثل الحكم في تلك الاوقات الغير المتناهية وذلك يوجب النفي وسابعها شرع هذا الحكم
يفضي الى الضرر والضرر منفي بالنص وانما قلنا انه يفضي الى الضرر لان التكليف بتقدير ان يدعوه الداعي
الى ان يفعل فلانه كان يتوقع الضرر لانه ان فعل على خلافه استحق العقاب وان لم يفعل فهو
ضرر ايضا والمراد بثبوت كونه ضررا وجب ان لا يكون مشروعا لقوله عليه السلام لا ضرر
وثامنها لو ثبت هذا الحكم لثبت بدليل والاكان ذلك تكليفا بالا يطاق وانه غير جايز لكنه انما يكون دليلا
لان ذلك الدليل اما ان يكون هو الله تعالى او غيره والاول باطل والا لزم من قدم الله تعالى قدم
الحكم ولا جايز ان يكون غير الله تعالى لان ذلك الغير ان كان قديما عاد الكلام وان كان محدثا
فقد كان معدوما والاصل بقاؤه على العدم وايضا فلان شرط كونه دليلا ان يوجد ذاته
وان يوجد له وصف كونه دليلا فاذن كونه دليلا مشروط بحدوث هذين الامرين
ويلزم من ان لا يكون دليلا عدم احدهما والموقوف على الامرين مرجوح بالنسبة الى
ما يتوقف على امر واحد فاذن كونه دليلا مرجوح في الظن فوجب ان لا يكون دليلا واما
ان كان الحكم وجوديا فلقولنا الكلية فيه وجوه احدها ان المجتهد الغلاني قال به فوجب
ان يكون حقا لقوله عليه الصلاة والسلام ظن المومن لا يخطئ ترك العمل
بهذا الظن العام لان ظنه لم يستند الى وجه صحيح فيبقى معمولا به في حق
ظن المجتهد فتوله المجتهد المثبت معارض لقول المجتهد
الناني قول المثبت اولى لان قول المثبت ناقل عن حكم
العقل وقول الناني مبقى لحكم العقل وقد ذكرنا في باب التراجيح
ان الاول اولى وايضا فالناني يحتمل انه انما نفى لانه وجد له
ظن النفي ويحتمل انه نفى لانه لم يوجد له ظن الثبوت وعدم وجود
الظن

الظن لا يكون ظنا بخلاف المثبت فانه لا يمكنه الاثبات الا عند وجود ظن
الثبوت فانه لو لم يوجد له هذا الظن لكان يكلفا بالعمل على العقل واذا
كان كذلك ثبت ان قول المثبت اولى من قول الناني وثانيها ان يقول ثبت
الحكم في الصورة الغلانية فيجب ثبوته هاهنا وبيانه بالاية والخبر والاثر والعقول
اما الاية فمن وجوه احدها قوله تعالى فاعتبروا دلت الاية على الامر بالعبور
والاستدلال بثبوت الحكم في محل الوفاق على ثبوته في محل الخلاف بجامع كان
داخلا تحت الامر وثانيها قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان والعدل
هو التسوية والله تعالى امر بالتسوية وهذا تسوية فيكون داخلا تحت الامر
واما الخبر فهو انه عليه السلام شبه القبلة المضمضة في حكم شرعي وجب
عليها ايضا تشبيه الحكم بالحكم لقوله تعالى فاتبعوه وهذا الذي علمناه شبه
صوره بصورة فكان داخلا تحت الامر وهو ان ابا بكر شبه العهد
بالعقد فان عمر امر ابا موسى بالقياس في قوله الامور بامثالها واذا ثبت انهما
فعلا ذلك وجب علينا مثله لقوله عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدي
ابي بكر وعمر واما المعقول فهو ان بغير محل الوفاق فحصول الحكم هناك انما ثبت
لحاجته ومصلحته وذلك المعنى قايم هاهنا فورود الشرع بالحكم هناك
يكون ورودا هاهنا وثالثها اجمعنا على ان حكما ما في عالم الله تعالى
ثبت ولا شك ان ذلك الحكم انما ثبت لمصلحة وهذا الحكم يتقدير
الثبوت يحصل النوع مصلحة فلابد وان يشترك في قدر مشترك بالقدر
المشترك وذلك يقتضي ثبوت الحكم ورابعها ان هذا الحكم بتقدير
الثبوت يتضمن تحصيل مصلحة المكلف ودفع حاجته فوجب ان
يكون مشروعا لان جهة كونه مصلحة جهة الدعاء الى الشرعية
فلو حجب عن الدعاء الى الشرعية لكان ذلك الحرج معارضا والاصل
عدم المعارض وخامسها ان احد المجتهدين قال بثبوت الحكم والاخر
قال بعدمه ولما تعارض القولان فالثبوت اولى لان المسلمين اجمعوا
على انه اذا اورد خبران احدهما ناقل عن حكم العقل والاخر مبقى له قال الناقل

اول فكما هاهنا ثانيا ثالثا ثلث فالمعنى بتقدير ورود بعد الثوب ثوبين ثانيا ثالثا ثلث

قلت لكن على هذا التقدير يتوارد ثانيا وبالتقدير الاول لا يحصل التفنن

الامرة واحدة وتقليل التفنن اولى واعلم انما ابتدأ بجمع لان الجمع لان

اكثر مناظرات اهل الزمان في الفقه دائر على امثال هذه الكلمات

ولما وصلنا الى هذا الموضع فلنقطع الكلام حامدين لله ومصلين على انبيائه ورسله

ونسأل الله تعالى حسن العاقبة والخاتمة وان يجعل ما كتبناه

انه هو الغفور الرحيم الجواد الكريم تم بعون الملك العلام في

علامة العلم والبحر الذي لا ينتهي ولكل بحر ساحل فحمد الله

علمه نوع من نحويه صالحه وما الحكمة العبد الضعيف

عبيد الله احمد بن محمد الابيوردي اصلحه الله تعالى وعفا

والمسلمات والمؤمنات في يوم الخميس تاسع محرم من السنة

حامدا لله ومصليا على انبيائه ورسله وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

نهاية المخطوطة